

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالجدول رقم ١ الخاص بالوظائف العليا ذات المربوط الثابت والوارد بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه الجدول المرافق .

مادة ٢ - يمنع المدير العام من فئة "ب" الموجودون الآن بالخدمة العلاوة المقررة من أول مايو سنة ١٩٥٦ إذا كان قد انقضت لغاية هذا التاريخ سنتان أو أكثر من آخر علاوة اعتيادية منحها وإلا فتمنح لهم من أول مايو التالي لانقضاء سنتين .

مادة ٣ - لا تسرى أحكام هذا القانون على موظفي هيئة البوليس المعاملين بأحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بناتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٧٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

جدول الدرجات والمرتبات

(أولا) درجات الموظفين الداخلين في الهيئة

١ - الوظائف العليا

الدرجة	المرتبة
وزير	٢٥٠٠
درجة ممتازة	٢٠٠٠
	١٨٠٠
	١٦٠٠
وكيل وزارة	١٥٠٠
وكيل وزارة مساعد	١٤٠٠
مدير عام	١٣٠٠ - ١٢٠٠

جاء بعد سنتين

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦

في شأن مشروب الطافيا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة "طافيا" على المشروبات الروحية التي تحضر عن طريق مزج الكحول بالماء والألوان والخلاصات أو الأرواح - ولا يسرى هذا التعريف على المشروبات العنبرية .

مادة ٢ - يحظر على أي شخص أن يتعاطى أو يستورد أو يصدر أو يصنع أو يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع الطافيا أو يتبادل طيها أو ينزل عنها أية صفة كانت أو يتداخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك .

مادة ٣ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن إغلاق المحل ومصادرة المواد والأدوات المستعملة في الجريمة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بناتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٣٧٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة وجدول الدرجات والمرتبات للوظائف العليا ذات المربوط الثابت الملحق به ؛